جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبين :
- قاسم رابح
- ضيفي زيان بايزيد

اشراف الاستاذ:
أ/د ضيفي نعاس

لجنة المناقشة

أ/د.....رئيسا

أ/د.....مشرفا و مقررا

أ/د.....ممتحنا

قانون دولي عام / حقوق

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة زيان عاشور– الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبين :
- قاسم رابح
- ضيفي

اشراف الاستاذ:
أ/د ضيفي نعاس

لجنة المناقشة

أ/د..... رئيسا
أ/د.....مشرفا و مقررا
أ/د.....ممتحنا

قانون دولي عام / حقوق

السنة الجامعية: 2022/2021

قال الله تعالى:

«...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ...»

صدق الله العظيم

سورة المجادلة: الآية (11)

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور: ضيفي نعاس لتوجيهاته التي كانت سببا ومحفزا في إنجاز هذه المذكرة، كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الموقرين في لجنة المناقشة رئيسا وأعضاء سائلين المولى عزوجل أن يجعل جهدكم سلما ترتقون به أعلى مراتب العلم والمعرفة متمنيا لكم المزيد من التقدم والنجاح في مسيرتكم العلمية

المقدمة

المقدمـــــة:

تـدور حاليـاً نزاعـات مسـلحة عديـدة في جميـع أنحـاء العـالم، أبرزهـا الحـرب الروسـية الأوكرانيـة وحـرب اليمن حيـث ألحقـت هـذه النزاعـات الضـرر بملايـين البشـر بطـرق لا حصـر لهـا، بمـا في ذلـك قتـل المـدنيين، وتـرك النـاجين مصـابين أو مشوهيـــن، أو عرضـتهم للتعـذيب، أو الاغتصـاب، أو التهجـير القسـري، أو الإسـاءة علـى نحـو خطـير، هـذه الأفعـال الـتي تشـكل انتهاكـات للقـانون الـدولي الإنسـاني، و تحـديات مسـت بشـكل كبـير قـدرة الـدول علـى القيـام بمهامهـا بشـكل منفـرد، بحيـث تلـبي تطلعـات مجتمعاتهـا، لاسـيما التطلعـات ذات البعـد الإنسـاني؛ فكـل هـذا السـياق سـاعد علـى وجـود عوامـل أخـرى تسـعى إلى القيـام بهـذه المهـام، ومواجهـة التحديات التي كانت من صميم اختصاص الدول.

و نجـد مـن هـذه العوامـل المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة، الـتي سـارعت لمشـاركة الـدول في إدارة بعـض القضـايا وتبنيهـا، كمـا تمكنـت مـن وضـع أجنـدات خاصـة بهـا، وبـذلك، أصـبحت تسـاهم في رسـم بعـض الأدوار في مختلـف المجـالات الـتي تقتحمهـا، وأصـبحت أنشـطة المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة تغطـي جميـع ميـادين النشـاط الإنسـاني علـى المسـتوى الـدولي، فمـثلا بدايـة الحـرب الروسـية علـى أوكرانيـا أو العمليـة الخاصـة العسـكرية الروسـية في الأراضـي الأوكرانيـة "حسـب التسـمية الروسـية " تعالـت نـداءات الاسـتغاثة و الـدعوات لتنفيـذ القـانون الـدولي الإنسـاني و مطالبـات بتـدخل المنظمـات الحكوميـة و الغـير الحكوميـة حمايـة حقـوق الانسـان حيـث وصـف مـدير بـرامج الطـوارئ في اليونيسـف :"خـلال 31 عامـا مـن عملـي في المجـال الإنسـاني، نادرا مـا رأيـت الكثـير مـن الأضـرار تحـدث في وقـت قصـير جـدا." اذ تـدهور الوضـع الأمـني في أوكرانيـا بسـرعة عقـب قيـام الاتحـاد الروسـي بشـن هجـوم عسـكري في 24 فيفـري 2022، وتصـاعد العنـف المسـلح. وأدى تصـعيد النـزاع إلى زيادة فوريـة وحـادة في الاحتياجـات الإنسـانية مـع تعطـل الإمـدادات والخـدمات الأساسـية وفـرار المـدنيين مـن القتـال حيـث تقـدر الأمـم المتحـدة أن 12 مليـون شـخص داخـل أوكرانيـا سـيحتاجون إلى الإغاثـة والحمايـة، بينمـا قـد يحتـاج أكثـر مـن 4 ملايـين لاجـئ أوكـراني إلى الحمايـة والمسـاعدة في البلـدان المجـاورة في الأشـهر المقبلة.

وتختلـف المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة عـن المنظمـات الحكوميـة مـن زوايا عديـدة؛ فالعضـوية في المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة قـد تكـون للأفـراد بصـفتهم الشخصـية أو المهنيـة، أو للأحـزاب السياسـية، أو للهيئـات والنقـابات المهنيـة والعماليـة ...إلخ، وتتمتـع المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة بالصـفة الدوليـة؛ إمـا بحكـم العضـوية فيهـا حـين تضـم أفـرادا أو جماعـات ينتمـون لأكثـر مـن دولـة، واما بحكـم النشـاط حـين تمـارس هـذه المنظمـات نشـاطا دوليـا ، لـذلك، لم يعـد هنـاك ميـدان مـن ميـادين النشـاط الإنسـاني لا نجـد فيـه منظمـات دوليـة غـير حكوميـة، إذ أصـبحت تمـارس المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة دورا بارزا ومهمـا في مجـال تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني، وترقيـة حقـوق الإنسـان وحمايتهـا، حيـث إن هـذه المنظمـات تقـوم بمراقبـة الانتهاكـات الواقعـة علـى حقـوق الإنسـان، وذلـك مـن خـلال المـداخلات الـتي تقـوم بهـا لـدى السـلطة المعنيـة، ولـدى الـرأي العـام الـدولي والمحلـي؛ بهـدف وضـع حـد لهـذه الانتهاكـات، ولا شـك في أن بعـض الحكومـات تضـع مجموعـة قيـود عليهـا تحـول دون تحقيقهـا علـى أرض الواقـع ، بالـرغم مـن اعترافهـا بهـذه الحقـوق المقـررة في المواثيـق والعهـود الدوليـة، لـذلك، فـإن المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة تقـوم بـدور المراقـب علـى حقـوق المجتمـع وأفـراده مـن التصـرفات الظالمـة، فتبذل كل جهدها لأجل الدفاع عن كل فرد في المجتمع؛ ليتمتع بحقوقه المعترف بها.

ثانيا: أهداف الدراسة:

نظـرا لـبروز المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة بقـوة، والاعـتراف الـدولي بمجـال نشـاطها، خاصـة بعـد دعـم الأمـم المتحـدة والمنظمـات الدوليـة الحكوميـة لهـا، والـدور الفعـال الـذي تقـوم بـه في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ؛ يمكن تحديد أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

1 .التعـرف علـى الـدور الـذي يمكـن أن تلعبـه المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة العاملـة في مجال القانون الدولي الإنساني.

2 .التعـرف علـى ماهيـة الأنشـطة الـتي تقـوم بهـا المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة في المجال الإنساني .

3 .التعـرف علـى أثـر الأنشـطة الـتي تقـوم بهـا المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة في تعزيـز القانون الدولي الإنساني واحترامه.

ثالثا: أهمية الدراسة:

نقـوم بهـذا العمـل بتسـليط الضـوء علـى أهميـة و تنـامي اهتمـام المجتمـع الـدولي بقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني؛ حيـث نجـد أن أغلـب دول العـالم وقعـت علـى اتفاقيـات جنيـف الأربعـة وبروتوكوليهـا الإضـافيين، والـتي تلـزم الأطـراف بضـرورة احـترام القـانون الـدولي الإنسـاني، إذ يسـعى هـذا القـانون إلى التخفيـف مـن حـدة الآلام الناجمـة عـن هـذه النزاعـات المسـلحة؛ مـن خـلال توفير الحماية، وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية.

ولتحقيق ذلك، لا بد من وجود آليات تضمن تنفيذ، وتقوم العديد من الهيئات الدولية بهذه المهمة سواء قبل النزاع المسلح أو أثناءه، أو حتى بعد انتهائه؛ حفاظا على هذه القيم الإنسانية، و تقوم هذه الدراسة بالتركيز على المنظمات الدولية غير الحكومية؛ لما تلعبه من دور مهم في هذا المجال من خلال مراقبة هذه الانتهاكات وتوثيقها و لما لها من **دور في تنفيذ القانون الدولي الإنساني** .

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع دفعتنا للبحث في هذا الموضوع نذكر منها أسباب موضوعية و أخرى ذاتية .

الأسباب الذاتية :

محاولة الإلمام بكم معلوماتي حول المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل إثراء الرصيد المعرفي و كذلك محاولة الاطلاع على مجهودات هذه المنظمات في النزاعات المسلحة وخاصة منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الاحمر

الأسباب الموضوعية :

هي بروز هذه المنظمات بقوة و الاعتراف الدولي بمجال نشاطها و خاصة بعد دعم الامم المتحدة و المنظمات الدولية الحكومية لها، وكذا الدور الفعال الذي تقوم به هذه المنظمات في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و دورها الواضح في الأزمات الجارية حاليا.

خامسا: إشكالية الدراسة

من خلال هذه الدراسة نحاول الإجابة على الإشكالية التالية :

- ماهــو الدور المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ؟

وبناءا عليه ومن خلال هذه الإشكالية نورد تساؤلات فرعية و هي :

- ما مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية ؟

- ماهي علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالهيئات الفاعلة في المجتمع الدولي ؟

- ماهي آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف هذه المنظمات ؟

سادسا: منهجية الدراسة :

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهجين التاليين:

- المـنهج الوصـفي: للتعـرف علـى هـذه المنظمـات وبيـان خصائصـها وعلاقاتهـا بالمجتمـع الدولي

- المـنهج التحليلـي: مـن خـلال التركيـز علـى تحليـل الأنشـطة والأدوار الـتي تقـوم بهـا المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة فيمـا يتعلـق بتطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني والقـانون الـدولي لحقوق الإنسان.

سابعا: أدوات الدراسة

1. المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

2. قرارات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة وتوصياتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية

غير الحكومية

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

إذا كان القرن العشرون ينظر إليه على أنه عصر التنظيم الدولي الحكومي، نتيجة لبروز دور المنظمات الدولية الحكومية جنبا إلى جنب مع الدول المستقلة ذات السيادة في إدارة العلاقات الحاصلة والمتبادلة بين أشخاص المجتمع الدولي؛ فقد شهد هذا العصر ظهور كيانات جديدة ذات أدوار مختلفة، تمثل أبرز العوامل في إدارة العلاقات الدولية لضمان احترام قواعد القانون الدولي، وتتمثل هذه الكيانات في المنظمات الدولية غير الحكومية . لذا سنعرض في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لهذه المنظمات من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية .

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

شهد العالم خلال العقدين الماضيين نموا غير مسبوق للمنظمات الدولية غير الحكومية على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وكان لها دورها وتأثيرها على حالة السلم الدولي ومواجهة الأزمات التي قد تؤدي لصراعات، والعمل في مجالات الرعاية الاجتماعية المختلفة، وهذه المنظمات تستمد صلاحيتها وقوتها من المجتمع الدولي، كما قامت الأمم المتحدة بمنظماتها المختلفة وهيئات دولية وأكاديمية أخرى بتشجيع وتمويل هذه المنظمات، والتي قدمت خدمات مباشرة وغير مباشرة من خلال العمل مع المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية، ومعالجة المشكلات العامة في المجتمعات من منظورات متعددة، وبهذا أصبحت هذه المنظمات تلعب دورا فعالا في مختلف جوانب الحياة الدولية.

المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها

أن لإندلاع الحروب وما أنتجته من مآسٍ وويلات دورا في ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، وتأسيس الجمعيات التطوعية التي كانت على شكل جماعات دينية أو جماعات تمارس من نشاطها الإنساني بتقديم المساعدات التي يحتاجها الأفراد، أو نشرها تعاليم دينية، و التي تفرض التكافل الإنساني، سواء في أوقات السلم أو الحرب، وبالتحديد، في إنشاء الخلافة الإسلامية، والتي كانت فيها هذه النزاعات ذات نزعة دينية، وترتبط نشأة هذه المنظمات، أيضا، بنشأة الليبرالية السياسية عند ظهورها في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لأول مرة، حيث ساهم التطور السريع للتبادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة في تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية[1] وتدعيمها، وكذلك، بروز النظام الدولي الجديد .

[1] د. الحرش عبد الرحمن ، المجتمع الدولي المتطور والأشخاص، عناية، دار العلوم للنشر والتوزيع،2007. ص 166

وفي ضوء ذلك الأمر؛ فإن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية مرت بمرحلتين من عام 1823م إلى عام 1945م، إذ تميزت المرحلة الأولى بظهور أنواع معينة من المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي الدينية والطبية العلمية كجماعة الإنجليز والأجانب ضد الرق 1823 ،وكذلك التحالف العالمي للإنجيل 1846م، والاتحاد الدولي للعلوم الرياضية 1862م، وجمعية التشريع المقارن 1896م، والاتحاد الدولي للفن والأدب 1878م، وكذلك معهد باستير بباريس 1887 ،والاتحاد الدولي للمؤسسات 1907م، ولكن بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت منظمات دولية غير حكومية ذات طابع اقتصادي؛ مثل اتحادات التجارة الدولية 1919م، وغرفة التجارة الدولية 1920م[1] .

أما المرحلة الثانية؛ فهي من عام 1945م إلى الآونة الراهنة، وتبدأ من نهاية الحرب العالمية الأولى إلى ميلاد منظمة الأمم المتحدة، وبالرغم من أن فكرة إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية كانت فكرة قديمة؛ إلا أنها أصبحت تنمو على الساحة الدولية في القرن العشرين، وقد تنامت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القرن العشرين بفضل ظهور الأمم المتحدة، حيث تم إحصاء سبع وستين ومئة منظمة في بداية القرن، ليرتفع عددها عام 1945م إلى(5600) ،(و مع ظهور منظمة الأمم المتحدة عام 1945م ظهر ما يقارب (1300)منظمة غير حكومية[2] .

لذا، فمنذ نشأة الأمم المتحدة تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير، ويرجع الفضل إلى نص المادة(71) من ميثاق الأمم المتحدة؛ التي فتحت المجال أمام هذه المنظمات للمشاركة؛ لانشغالها بمنحها المركز الاستشاري.

---

[1] **منير خوني** ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون دولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 13-14.

[2] **ماجدة أحمد محمود** .المنظمات غير الحكومية الدولية، دراسة نظرية (رسالة دكتوراة)، كلية االقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007- ص 54

وترجع أسباب تزايد المنظمات الدولية غير حكومية إلى استجابة الأفراد، و تزايد الوعي والإدراك بضرورة بناء مجتمع مدني عالمي، يسمح بنقل كل المشاكل والمطالب للفئات المجتمعية عبر مختلف المجتمعات، وذلك من خلال إطار جديد، لا يكون تحت سيطرة الدول، و بشكل يزيد من فرصت تحقيق مطالب هذه الفئات وحل مشاكلها[1]. ونتيجة هذا الاهتمام الكبير بالمنظمات الدولية غير الحكومية من جانب الدول؛ أدى إلى اهتمام هذه المنظمات بالعديد من القضايا والمجالات، حيث اهتمت بالقضايا الوطنية المحلية في الفترة الممتدة ما بين 1755م و 1911 م.

كما اهتمت بالقضايا الدولية وحل النزعات في الفترة الممتدة ما بين(1920-1944م)، غير أن نمو هذه المنظمات أصبح بطيئا في الفترة ما بين(1960م – 1977م)، إلى أن توسعت أعمال هذه المنظمات، وبر ز دورها بشكل ظاهر في الفترة ما بين(1980م-1990م)، التي كانت فيها التنمية الحديثة، مما أعطى للجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية دورا في إتاحة الفرصة للاعتراف بها شريكا للحكومات في عملية التنمية، أما في الفترة المعاصرة بعد عام 2000م؛ فقد أعطت المنظمات الدولية غير الحكومية فرصة تطوير قيمها الأساسية، مع الحفاظ على تعزيز دورها في عملية التنمية[2].

[1] - **وسام نعمت إبراهيم السعيدي** ، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثرها في واقع المجتمع الدولي المعاصر، ط1 ،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2014، ص 35.

[2] - **جوني حسين**، المنظمات الدولية غير الحكومية وانعكاسها على المواقع الاقتصادي والاجتماعي، 2016 ص 17.

ومن ثم أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة الوسيلة البديلة عن المنظمات الدولية الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، وكذلك البديل عن دور الحكومات، عن واصدار المجلات، و توعية المواطنين طريق الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات من عقد ندوات، بصورة عامة، والحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها، والواجبات التي يجب عليهم احترامها.

المطلب الثاني: التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وأهم خصائصها

يعد مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية فرصة مثلى لفهم كافة سماتها المعاصرة و من أجل إبراز دورها و إحراز تقدم حول مساهمتها في مجالات القانون الدولي اذ يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية وتشتغل في ميادين متنوعة كحقوق الإنسان ، البيئة ، وغيرها من الميادين العديدة المطروحة على الساحة الدولية.

ونظرا لتعدد هذه المنظمات وتنوع أنشطتها فإنه لا يوجد تعريف محدد لها، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء و الكتاب من إعطاء تعاريف لها ،

حيث يعرفها **مارسيل ميرل** على أنها "كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للإستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق ربح "[1] .

وقد عرفها الفقيه جاك فونتاني " هي مجموعة، تجمع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد دول متعددة وليس لها طابع ربحي "[2] .

[1] **عبد الله ذنون الصواف** ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 ، ص40.

[2] **منير خوني** ، المرجع السابق ص 09.

و قدم Gaëlle Breton-Le Goff تعريف للمنظمات الدولية غير الحكومية بأنها " تركيب خاص في إطار القانون الداخلي تضم أشخاص خواص أو عموميين من بلدان متعددة ، وتعمل لدافع غير ربحي و تحقيق هدف المنفعة العامة الدولية في بلدان أخرى على غرار البلد الذي أسست فيه "[1]. ويعرف الدكتور أحمد أبو الوفاء المنظمة الدولية غير الحكومية بأنها منظمة لا يتم إنشاؤها باتفاق بين الحكومات و إنما تنشأ باتفاق بين الأشخاص وهيئات غير حكومية ،كما أنها تضم أساسا ممثلين وأعضاء غير حكوميين . وعرف gazzono Antoine المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص ، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها ، بوظائفها و بنشاطها ، ولا تهدف إلى تحقيق ربح ، وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها[2] . وقد عرفها جانب آخر من الفقهاء بأنها " مجموعة من التنظيمات الطوعية الحرة التي تتوافر فيها شروط أبرزها أنها منظمات ليست حكومية تضم فئات أو نخب إجتماعية متجانسة تجمعها مصالح مشتركة ولا تبتغي الربح[3] "

أما بالنسبة للتعريفات الصادرة عن المنظمات الدولية، وكذلك عن الهيئات الرسمية؛ فقد تم تعريفها وفقا لمشروع الاتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي عام 1950م في نشأة المؤسسات الدولية بأنها: المؤسسات الدولية هي عبارة عن مجموعات من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد، ولا تسعى إلى تحقيق الربح، وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة، وليس من أجل شعب أو دولة بعينها [4] .

---

[1] **برابح السعيد** ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير ،قسم علاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2010 ص 18.

[2] **ميلود موسعي** ، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة ،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2017 ،ص35 .

[3] عبد الله ذنون الصواف ، المرجع السابق ، ص40

[4] **فرحاني، عمر الحفصي**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ، ص 179

أما المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي في قراره الصـــادر بتاريخ 27 فبراير 1950؛ فقد عرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "المنظمات التي لا تخلق عن طريق اتفاق فيما بين الحكومات"، وقد عرفها، أيضا، في قراره رقم 1926 الصادر بتاريخ 23 مايو 1968 ،بأنها المنظمات الدولية التي لا تنشـأ بموجب اتفاقيات دولية، وتشـمل تلك المنظمات التي تقبل في عضـويتها أعضـاء تقوم بتعيينهم السـلطات الحكومية، بشـرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضـاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات[1] . أما بالنسـبة للاتفاقية الأوروبية المعنية بالاعتراف بالشـخصـية القانونية للمنظمات غير الحكومية؛ فقد عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال المادة الأولى التي تنص على أنه: "تعد منظمة دولية غير حكومية كل منظمة تتوفر فيها الشروط التالية :1- أي مؤسسة أو اتحاد أو منظمة لا تستهدف تحقيق الربح من نشاطها

2-أن يكون هدف هذه المنظمة تحقيق المنفعة الدولية

3-أن تنشأ بموجب تصرف يخضع للقانون الداخلي لأحد الأطراف

4- أن تمارس نشاطها بصورة فعلية في دولتين على الأقل

5- أن يكـون للمنظمـة مقـر في إقلـيم أحـد الأطـراف المتعاقـدة في هـذه الاتفاقيـة. وأن يكـون المقر الرئيسي على إقليم هذا الطرف أو على إقليم طرف آخر

6-أن يكون لهذه المنظمة نشاط دولي فعال [2]

ومـن خـلال مـا تم سـرده مـن تعريفـات سـابقة للمنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة؛ نجـد أنهـا تشـترك في بعـض العناصـر وتختلـف في عناصـر أخـرى، ويرجـع ذلـك إلى عوامـل عديـدة، منهـا: عامـل الاختصـاص بالنسـبة للمنظمـات والمؤسسـات الدوليـة، وعامـل التخصـص بالنسـبة للبـاحثين، بالإضـافة إلى طبيعـة دراسـة هـذه المنظمـات، ممـا يشـكل صـعوبة في إيجـاد تعريـف موحـد وشامل للمنظمات الدولية غير الحكومية.

خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التعريفات السابقة التي تم إدراجها في الفرع الأول للمنظمات الدولية غير الحكومية، والتي حاولت تحديد المدلول لهذه المنظمات، يتضح أن هذه التعريفات كانت تضيف في كل مرة صفة أو ميزة تحدد وتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن باقي الكيانات، التي من الممكن أن تقترب منها أو تتشابه معها في بعض الخصائص، كالمنظمات الدولية الحكومية وغيرها.

لذا، يمكن أن نستنتج المميزات والسمات العامة للمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يلي:

أولا: الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية.

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية الطابع الدولي انطلاقا من عدم انتمائها لجنسية معينة، وذلك من خلال اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انحصار عملها في خدمة شعب معين، بل إن هذه المنظمات اكتسبت الطابع الدولي من حيث انتماء أعضائها من جهة، ومن حيث أهداف هذه المنظمات من جهة أخرى .

أ. اكتسابها الطابع الدولي من حيث أعضاؤها.

لقد أكد أحد الخبراء في اتحاد الجمعيات الدولية على أن المنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي؛ لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة (ثلاث دول على الأقل.)

وبالرغم من تعدد جنسيات الأعضاء في المنظمات الدولية غير الحكومية، الذي يسمح بتوزيع جغرافي أكثر تمثيلا، إلا أن هذا العنصر أثار جدال كبيرا؛ لأن بعض المختصين يستبعدون أن يكون شرطا لتجسيد الطابع الدولي، ويستدلون على ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر، و هي منظمة دولية غير حكومية، مع أن معظم أعضائها من جنسيات سويسرية[1] .

[1] **آسيا، بن بوعزيز** ،المنظمات الدولية غير الحكومية آليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان،2014، العدد الثالث والرابع، ص 53

ب. اكتسابها الطابع الدولي من حيث الأهداف

من خلال التعريفات التي أوردها متناولو نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية؛ نتبين أنها أجمعت على أن أهداف المنظمات الدولية أهداف ذات صبغة دولية، حيث تضمنت الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي وضعها مجلس أوروبا 1936 بالنص في المادة الأولى على أنه: "يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية"[1]

ثانيا: غياب الاتفاق الحكومي

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن غيرها من المنظمات الدولية في أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، و لا تعمل تحت سلطتها وسيطرتها، وفي المقابل، نجد أن أعضاء المنظمات الدولية دول مستقلة ذات سيادة، وهذا ما تلاحظه في تسميها بالمنظمات غير الحكومية، وكذلك في أعمالها التي تقوم بها، بحيث تخالف برامج الحكومات، حيث نجد أن هدف المنظمات الدولية غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار وقرارات تدعمها هذه الحكومات[2].

ثالثا: طابع الاستمرارية والديمومة

بالإضافة إلى الخصائص السابقة؛ يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية عامل الديمومة والاستمرارية، بمعنى أن يكون نشاط هذه المنظمات يتسم بالعمل مدة غير محددة، بحيث تضمن هذه الخاصية للمنظمات الدولية غير الحكومية وجود هيكل رسمي دائم[3] ، و

---

[1] **آسيا، بن بوعزيز** ،المنظمات الدولية غير الحكومية آليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني مرجع سبق ذكره، ص 53

[2] **أبو الوفاء، أحمد**، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية،1985 .ص 22

[3] **سعد الله، عمر** ،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، ط1 ،الجزائر، دار هومة2009، ص 64

اعطاء صفة الديمومة والاستمرارية للمنظمات الدولية غير الحكومية تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة موضوعات محددة[1].

رابعا: هدفها ليس ربحي

عند العودة إلى تاريخ المنظمات الدولية غير الحكومية؛ نجدها منذ بداياتها لا تسعى إلى تحقيق أهداف ربحية، بل إن نشاطها نشاط تطوعي، يسعى إلى تحقيق أهداف معنوية وأخلاقية، يهدف إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان[2] ، بمعنى أن هذه المنظمات لا تهدف إلى الربح؛ فأعضاء المنظمات الدولية غير الحكومية يخصصون جزءا من وقتهم للعمل في المنظمة دون أجر[3]، غير أن هناك بعض المنظمات قد تضطر إلى القيام بعمل تجاري؛ ليس لغرض الربح، و إنما لتوفير المال لمواصلة نشاطها.

خامسا: الطابع الخاص في إنشائها

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية هذه الخاصية من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقا لمبادرة فردية، أو استجابة تلقائية للشعور بالحاجة التي تنظم الصفوف، أو من علاقتها بالدول والحكومات، وعلى عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام؛ فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تنشأ في ظل قانون الدولة التي تتكون داخلها، وتخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة، وأكبر مثال على ذلك: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ نجد أنها تخضع للقانون السويسري؛ لأن مقرها موجود في جنيف[4].

---

[1] **جاد، محمد بهجت** ،المنظمات وأسس إدارتها، الإسكندرية، المكتب الجامعي، الحديث،2003، ص 1

[2] **مبروك، غضبان**، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، الجزائر، دوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 683

[3] **ثابت، أحمد**،المجتمع المدني: الصالحية المنهجية وضرورة، ط1 ،التطوير، مجلة النهضة، المجلد الأول،2000، ص 13

[4] **آسيا، بن بوعزيز** ،المنظمات الدولية غير الحكومية آليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني،مرجع سبق ذكره، ص 53

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

يعتبر حق تشكيل المنظمات الدولية غير الحكومية قد تم اعتماده لدى كثير من المواثيق الدولية و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فضلا عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

حيث سنتطرق في المبحث الثاني النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية وجودها أو نشاطها من خلال المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الأمم المتحدة

في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في سان فرانسيسكو في يونيو 1945؛ سعت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تضمين الميثاق مادة تتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ونجحت في ذلك، وكذلك القرارات الصادرة عن أجهزتها.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 71 منه على: "أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، التي تعتني بالمسائل الداخلية في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع منظمات دولية، كما أنه قد يجريها، إذا رأى ذلك ملائما، مع منظمات أهلية. ويعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

و تشكل المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعتراف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، كما أن هذه المادة أعطت هذه المنظمات الحق في التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل في اختصاصه[1] ، ومنذ ذلك الوقت، أصبحت هناك عالقة رسمية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي، أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تتدخل في السياسة الدولية والاعتراف بالنشاط الذي تقوم به هذه المنظمات في جميع الميادين.

[1] انظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قام بوضع أساس التفرقة التي على أساسها صنف المنظمات الدولية غير الحكومية عند إقامة عالقة التشاور معها، وذلك من زاوية درجة تمتعها بالمركز الاستشاري لديه، من خلال القرار رقم 31 في عام 1996 الذي قام بتصنيفها إلى ثلاث فئات:

1. المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام: وهي التي تعتني بمعظم أنشطة المجلس وأجهزته الفرعية، وتمثل الفئة الأولى .

2. المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص: وهي التي يكون لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد في بعض ميادين النشاط، التي يغطيها المجلس وأجهزته الفرعية، وهي تمثل الفئة الثانية.

3. المنظمات المدرجة في القائمة: وهي التي يمكن أن تقدم في نطاق اختصاصها، أو مساهمات مجدية ومقيدة في أعمال المجلس، أو أجهزته الفرعية، أو أجهزة الأمم المتحدة[1] .

ثانيا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أ. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

يعد القرار رقم 13(د – 1) الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترافا من الجمعية العامة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تضمن توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية بتقديم المساعدة، وكذلك تشجيع الفاعلين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية، و الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى، المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة .

[1] **خضير، عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1 ،الأردن، مكتبة دار الثقافة، 1997 ،ص 161 – 16

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو 1996 المقرر 1996/297 ، وذلك بأن تنظر في دورتها (51) في مسالة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين الأمم المتحدة، وبالفعل، أصدرت الجمعية العامة قرارا أعطي فيه للأمين العام رخصة باتخاذ الترتيبات اللازمة، من أجل تمكين المنظمات غير الحكومية من حضور الاجتماعات العامة للجمعية العامة عند النظر ومناقشة الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية، التي تدخل في اختصاص هذه المنظمة.

ب. **قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

لقد كانت للقرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دور في الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وتمتعها بالشخصية القانونية؛ لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعد القناة الوحيدة التي

يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل من خلالها، وتنشط في إطار الأمم المتحدة وفي أجهزتها الفرعية، وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره الأول رقم 4/3 في 21 يونيو1946 ، وقد تبع ذلك قرارات عديدة تصدر بمناسبة إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات والمتغيرات الدولية، ومن هذه القرارات قرار رقم 288(ب – 18)المؤرخ في 23 فبراير 1968[1].

وكذلك القرار رقم 1296(د – 44)المؤرخ في 23 مايو 1963 ، الذي حدد المبادئ التي تطبق لدى إقامة عالقات التشاور بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و من بينها[2]:

[1] **جويلي، سعيد سالم**، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مصر، دار النهضة العربية،2003، ص 137-139

[2] **خضير، عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 15

-أن تكون أساسها القانوني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948؛ إذ أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التجمع للأفراد، و الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، في المادة 19 20 منه .وعلى الرغم من افتقار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصفة الإلزامية؛ إلا أنه يمكن عد ما جاء في المادة 20 منه اعترافا بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، والدليل على ذلك؛ تكريس ما جاء في الإعلان وتضمينه في ديباجة جميع الاتفاقيات الدولية ونصوصها، وفي غيرها من المواثيق الدولية، فعند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ،عندها، جرى تدويل قواعد حقوق الإنسان ومبادئها، التي أصبحت تشكل ركنا أساسيا في مختلف المجالات، منها المجال المعرفي القانوني، والسياسي، والأخلاقي، وغيرها من المجالات الإنسانية، بحيث أصبحت هذه المبادئ السمة الغالبة على جميع الدراسات الأكاديمية، بعد أن فرضت نفسها على الأصعدة الدولية والوطنية كافة[1] .

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

أ. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** عند اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ودخول هذا العهد حيز النفاذ بتاريخ 63 مارس 1976 ، والنص في هذا العهد على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان؛ قد استفادت المنظمات الدولية غير الحكومية من هذه الاتفاقية، وذلك من خلال السماح لها بممارسة نشاطاتها المتنوعة[2] ، إذ تضمن العهد مادتين تؤكدان حق حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين في المادتين 21 و 22 من العهد الدولي .

[1] **الحماري، محمد جاسم** ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية، في حماية حقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2013، ص 08

[2] وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د – 21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966 ،المادة 28 منه

وبما أن العهد الدولي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف؛ فلا يسمح للدول الأطراف أن تقيد الحقوق الواردة في هذا العهد، وتعد منظمة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان من أبرز المنظمات غير الحكومية التي تعمل بموجب هذه الاتفاقية.**اتفاقيات جنيف الأربع** تعد اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 من الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك من خلال الاعتراف بها صراحة في أحكام اتفاقيات جنيف، حيث اعترفت صراحة بمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 9 ، المشتركة في اتفاقيات جنيف الثالثة الأولى، والمادة العاشرة في اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 81 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني، وبالتالي، نلاحظ أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 هما المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة الدولية مفردات حمايتها لحقوق الإنسان، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم المحلية، حيث يتبين من النصوص السابقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة دولية غير حكومية، تكون هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك تلقي الشكاوي و انتهاكات هذا القانون ومخالفاته، وبالتالي، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تعد الأساس القانوني لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشاطها والمهام الموكلة لها [1] .

كما يتبين، من النصوص السابقة أيضا، أن حرية تكوين المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي أصبحت حقيقة ال يمكن إنكارها.

الفرع الثاني : علاقاتها بالمنظمات الدولية الإقليمية:

ترتبط المنظمات الدولية غير الحكومية بعلاقة وثيقة مع المنظمات الدولية الإقليمية ، حيث فتحت هذه الأخيرة المجال أمام المنظمات غير الحكومية للمشاركة في إجتماعاتها الدورية سواء بصفة مراقب أو بصفة إستشارية وسنعرض علاقاتها مع المجلس الأوروبي والإتحاد الإفريقي و الجامعة العربية.

[1] **د. خليفة، إبراهيم** ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007 ،ص 1 ،116

أولا : علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع المجلس الأوروبي . أنشئ المجلس الأوروبي سنة 1949 ومقره بستراسبورغ ، دخل في علاقات رسمية مع المنظمات الدولية غير الحكومية ومنحها مركزا إستشاري سنة 1952 للمشاركة في أشغال المجلس وذلك من خلال المؤتمر العام أو لجنة الإرتباط.

1 – المؤتمر العام : ويجتمع مرة على الأقل في كل عام بحضور مندوبي المنظمات الدولية غير الحكومية وأعضاء الأمانة للمجلس لإبداء ملاحظات وإنتقادات وإقتراحات المنظمات الدولية غير الحكومية حول وضعها في المجلس الأوروبي وعلاقاتها المتبادلة .

2 – لجنة الإرتباط : وتضم خمسا وعشرين (25)منظمة غير حكومية وتجتمع هذه اللجنة ثلاث مرات على الاقل في السنة ، حيث تقوم بتنسيق وتسهيل أعمال المنظمات الدولية غير الحكومية مع أجهزة المجلس الأوروبي ، كما أن مشاركتها في أشغال المجلس تمتد إلى الجانب القانوني ، وقد أسهمت في إعداد الكثير من المواثيق و المعاهدات التي إعتمدها المجلس ، وهي تسعى جاهدة من أجل تصديق باقي الدول الأوروبية على الإتفاقية المؤرخة في /24/ 04 1986 المتعلقة بالإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية ، والتي أصبحت ملزمة لأعضاء المجلس الأوروبي في /01/ 01 1991 وصادقت على الإتفاقية حتى غاية /12/ 01 2014 ، 11 دولة في مجلس أوروبا .

كما حثت منظمة العفو الدولية على تبني مشروع الإتفاقية الأروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وينص هذا المشروع على إنشاء لجنة دولية مستقلة تتمتع بسلطة زيارة مراكز الإحتجاز في الدول المصدقة على إتفاقية دون سابق إنذار و إجراء مقابلات مع 2الموقوفين على حدة .

ثانيا : علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالجامعة العربية

وتتجلى هذه العلاقة من خلال نص القرار رقم 280 الخاص بتطوير المجلس الإقتصادي والإجتماعي والصادر عن القمة العربية التي عقدت في تونس بتاريخ 23 ماي 2004 ، والذي نص على الموافقة

على "حضـــور الجمعيات الاهلية وغير الحكومية العربية وإتحادات المجتمع المدني المعتمدة لدى الدول الأعضـاء بصـفة مراقب إجتماعات المجلس ولجانه ، وذلك بدعوة من الأمانة العامة وفق الضـوابط وفق الضـــوابط التي يضـــعها المجلس والأمين العام " ، كما حدد المجلس الإقتصـــادي والإجتماعي المعايير والضـوابط التي يتم بموجبها مشـاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في إجتماعاته بصـفة مراقب بموجب قراره رقم 1540 خلال الدورة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06 جانفي 2005 ، ونذكر أهم هذه المعايير والضوابط كالتالي:

1 – أن تكون أهداف وأنشـــطة المنظمات الدولية غير الحكومية متوافقة مع أهداف وميثاق الجامعة العربية

2– أن يكون منح الرعاية لأنشـــطة المنظمات الدولية غير الحكومية له تأثير إيجابي على العمل العربي المشـترك ، وأن تكون تلك الأنشـطة ذات مردود نفعي سـواء على المسـتوى الوطني أو الإقليمي والتي تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتتسق مع اهداف جامعة الدول العربية وأجهزتها.

3 – أن تكون أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية لا يحمل طابع ربحي أو تجاري.

4 – أن تكون المنظمات الدولية غير الحكومية مستمرة في نشاطها لمدة سنتين على الاقل ولها نشاط فعال في مجال إختصاصها و يتسم بالشفافية ويحترم نظم و قوانين الدول العربية.

5 – أن تكون هذه المنظمات مسـجلة في إحدى الدول العربية وتحمل جنسـيتها ومقرها الرئيسـي فيها ولها نظام أسـاسـي معتمد ومجلس إدارة أو جمعية عمومية منتظمة في عقد إجتماعاتها ورئيس مجلس إدارة .ويظهر تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على جامعة الدول العربية من خلال تبني هذه الأخير بعض المواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أمام التي قامت بها المنظمات غير الحكومية ، حيث

صـــدقت و وقعت كل الدول العربية على إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ولو أن بعض منها لم يصادق بعد على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة و الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من جهة أخرى خاصـة الدول الخليجية ، وقد أقرت الجامعة العربية أيضـا في عام 1968 تأسيس اللجنة العربية لحقوق الإنسـان التي من بين نقائصـها أنها تقتصـر على الترويج لإحترام حقوق الإنسـان وليس من حقها رفع تقارير عن إنتهاك تلك الحقوق في أي دولة من الدول الأعضـاء .وبالرغم من إزدياد المنظمات الدولية غير الحكومية في الدول العربية إلا أن دورها كجهة ضـاغطة ما يزال محدودا وتأثيرها غير ملموس وذلك بالنظر إلى العراقيل التي تواجها لدى ممارسـة نشـاطها ، وكذلك بإعتبارها فتية مقارنة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الغربية التي بدأت تنشـط منذ فترة طويلة ، مما سمح لها بالتدخل وفضح الإنتهاكات التي تحدث في الدول الغربية .

ثالثا: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالإتحاد الإفريقي تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية المعتمدة من قبل الإتحاد الإفريقي بالمشـاركة في أشـغال الإتحاد بصـفة مراقب ، وقد حدد القرار رقم VIL (195 CL.EX 2005)الذي صدر خلال قمة الإتحاد الإفريقي المنعقدة بسرت في ليبيا سنة إجراءات ومعايير منح صـفة المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية حيث ينبغي للمنظمة أن تكون نشاطاتها مطابقة لروح و أهداف و مبادئ الميثاق التأسيسي للإتحاد ، ويجب أن تتمتع بسمعة طيبة في مجال نشـاطها ، ويمكن لهذه المنظمات المتحصـلة على مركز المراقب حضـور الجلسـات المفتوحة لإجتماعات القمم ، كما يمكنها المشـاركة في الإجتماعات المغلقة لاجهزة الإتحاد متى كانت في مجال نشاطها .وتتعاون منظمة العفو الدولية مع الإتحاد الإفريقي قصد ضمان إحترام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وقد بعثت المنظمة برسالة إلى الأمين العام للمنظمة تعرب فيها عن أملها في التعاون الوثيق مع اللجنة الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب التي نص الميثاق الإفريقي على إنشائها .

المطلب الثاني: المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان

بجانب ما تقدم ذكره من الأسس العالمية هناك مجموعة من الأسس الإقليمية والتي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية و المتمثلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب ، وأهم ما يدفع الدول إلى اعتماد نصوص إقليمية هو خصوصية تلك الأقاليم التي تتشكل من مجموعة من الدول تحكمها عدة روابط في مجالات متعددة سياسية واقتصادية وتاريخية أو غيرها من الخصوصيات[1]

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعد الاتفاقية الأوروبية من بين الاتفاقيات الدولية الإقليمية المعترفة بحق تشكيل المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بموجب نص المادة 10 و المادة 11 من الاتفاقية، إذ أقرت بحق الأفراد في تكوين المنظمات لحماية مصالحهم، وذلك بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية للدفاع عن حقوق الأفراد، حيث تنص المادة 10 من الاتفاقية على: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصر ف النظر عن الحدود الدولية"، وتنص المادة 11 على:

"لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه"[2]

. فالاتفاقية الأوروبية تعد من المبادرات الإقليمية الأولى لحماية حقوق الإنسان، غير أن هذه الاتفاقية كانت مشكلة من هيئتين في بدايتها؛ ففي الهيئة الأولى لم يكن من حق الفرد و لا المنظمات غير الحكومية التقدم بشكاوى إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها .

غير أنه بعد ما جاء البروتوكول الحادي عشر، المحلق بالاتفاقية، الذي دخل حيز التنفيذ في 1998م؛ أصبح من حق المنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم الالتباسات بصفة مباشرة إلى المحكمة دون المرور على اللجنة، وبهذا، قننت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم، وأعطت للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لتقديم شكاياتهم أمامها[3].

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد نص ميثاق الدول الأمريكية على احترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز، ولتحقيق هذا الهدف؛ صادقت المنظمة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تضمنت 82 مادة .

حيث أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم الشكاوى أمام كل من الجهازين اللذين استحدثتهما لحماية حقوق الإنسان، وهي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفقا لنص المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية في عام 2001م[4] حيث كان تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية من حق الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بتقديم الشكاوى ضد الدول التي تنتهك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، كما أن العرائض المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية ومن الأفراد؛ لا بد أن تخضع لأحكام المادة (41) من الاتفاقية الأمريكية فيما يتعلق بفحص مقبوليتها، وكذلك، محاولة التوصل إلى حل ودي لها في حالة عجز اللجنة الأمريكية إيجاد حل لها.

---

[1] **كمال، طوير** ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2016 ، ص40.

[2] **د. الحاج، ساسي سالم** ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مصر، الجامعة المفتوحة، 1995،ص347

[3] وثيقة البروتوكول الحادي عشر لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1998 ،المادة 34.

[4] **منير خوني** ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 56.

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتكون الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان من جهازين لحماية حقوق الإنسان، هما: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تحول اسمها لمحكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية، ونص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الأفراد في تشكيل المنظمات غير الحكومية على الصعيد الأفريقي، حيث إن المادة العاشرة من الميثاق تنص على أنه: يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين، بشرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، كما لا يجوز إرغامه على الانضمام إلى أي جمعية، على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق، وكذلك، نصت المادة الحادية عشر ة من الميثاق على أن يمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع الآخرين، و لا يحد من ممارسة هذا الحق إلا بشرط واحد؛ وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح.

كما أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أعطى للأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ بشرط أن تقدم هذه الالتماسات بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، بحيث تخضع هذه البالغات للإجراءات نفسها التي تخضع لها الدول، بالإضافة إلى ذلك، فإن للمنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد الحق في تقديم الشكاوى أمام محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقي، إذ تتلقى المحكمة البالغات من المنظمات الدولية غير الحكومية، أو من الأفراد الذين يتمتعون بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، بشرط موافقة الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة ، وبذلك، فإن ولاية المحكمة للنظر في بالغات المنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد ليست إجبارية؛ أي أنها مقيدة بموافقة المحكمة دائما ، وبذلك، ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في تحسين ظروف العمل، والحفاظ على سرية إجراءات اللجنة.

الفرع الرابع : الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

بما أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتشكل في الإطار الداخلي للدول فإن تأسيسها يحتاج إلى نصوص وطنية تسمح بذلك، وتتمثل في مجموعة من النصوص الدستورية والقوانين المحلية الخاصة والعامة وقوانين الجمعيات.

أولا : الدستور : إن النصوص الدستورية تدعم شرعية تأسيس المنظمات غير الحكومية ،وأغلب الدساتير العالمية اليوم تدعو إلى حرية التجمع وتكوين هذه المنظمات ، فتذكر هذا الحق مع تقييد بأن للأفراد حرية التجمع "لأغراض مشروعة " أو عبارة أخرى مشابهة[1]

كمثال فقد نص الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس2016 في المادة 48 منه على " حريات التّعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"[2] .

ثانيا : قوانين الجمعيات :

بناء على أحكام الدستور تصدر الدول القوانين الخاصة بالجمعيات الطوعية التي تعتمدها الحكومات ، وتشكل هذه القوانين مصدر آخر لدعم تأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية ، لأنها قد تستخدم لتوجيه أنشطة هذه المنظمات أو لفرض الضرائب عليها أو لإتاحة حصولها على الأموال ، أو إلزامها برفع تقارير أو التدقيق في أنشطتها ولذلك فإنه عن طريق سن وإصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تنشئ أو تكبح المنظمات الدولية غير الحكومية التي تريدها .

[1] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص . 7

[2] وثيقة الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس2016 في المادة 48

كما يمكن أن يكون للقوانين واللوائح التنظيمية تأثير كبير على المنظمات الدولية غير الحكومية بحيث تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه القوانين لا تمثل دائما خطوة متقدمة اتجاه حرية تأسيس هذه المنظمات بل تكون في كثير من الأحيان خطوة إلى الوراء ، حيث تعطي للحكومة سلطة الحصول على خطط عمل المنظمات غير الحكومية وتسمح للحكومة بإغلاق أي منظمة غير حكومية بسبب مخالفات بسيطة ،وكمثال عن مثل هذه الحالات تعليق منظمة **هيومن رايتس ووتش** على مثل هذه القوانين ، عندما وجهت ملاحظاتها للسلطة الأردنية بأن تتجاهل تعديلات قانون الجمعيات المقترحة لعام 2008 وأن تعد بدلا منه قانون جديدا يضمن حرية تكوين الجمعيات " .

كما علقت منظمة العفو الدولية على مثل هذه القوانين ، فقد قالت بإن قانون الجمعيات يوسع السيطرة الحكومية على تأسيس وعمل و تمويل المنظمات غير الحكومية ، وهذا على خلاف ما تقضي به أحكام القانون الدولي التي تلزم أي بلد ملتزم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بأن يعتمد قوانين خاصة بالمنظمات الطوعية ، تضمن ليس فقط حماية حرية التجمع السلمي ، بل حرية تكوين جمعيات مع الآخرين .

وتعرف الساحة الدولية تأسيس منظمات دولية غير حكومية بناء على هذه القوانين الخاصة بالمنظمات الطوعية مثل الجزائر والدنمارك واليابان التي وضعت قانون لإنشاء المنظمات غير الحكومية لكنه جاء متأثرا كثيرا بالقوانين الأمريكية ، حيث شرط هذا النظام على عدم خوض هذه المنظمات في الشؤون السياسية والدينية إذا ما أرادت أن تحصل على الدعم الحكومي ، ومع ذلك فإنه لا غنى عن القوانين الخاصة بالمنظمات الطوعية حتى تشكل أساسا قانونيا لإمكانية إنشاء مثل هذه المنظمات ، فعلى أساسها يسمح لها بأن تتواجد وأن تعمل بحرية وذلك لغرض التطبيق لحريتي التجمع والتعبير ، ويمكن القول أيضا أن القانون الدولي يفرض على الدول إلتزاما بأن تسن قوانين خاصة بهذه المنظمات خالية من التناقضات والتقييدات

.

ثالثا : القوانين العامة :

تتأسس المنظمات الدولية غير الحكومية على القوانين العامة كالقانون المدني مثل سوريا حيث تتأسس وفقا للمواد بين 56 إلى 82 التي تتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات والمؤسسات غير الربحية ، ولا يختلف الوضع في كل من الإكوادور وتشيلي والأرجنتين ، حيث يوضع النظام الأساسي للمنظمات الدولية غير الحكومية بناء على أحكام القانون المدني ، فيقرر لها على أساسه الشخصية الاعتبارية القانونية ويمنح لها استقلالها الإداري والمالي كشركة أو مؤسسة لا تستهدف الربح ، ويجري تسجيلها في السجل الخاص بالشركات ، وفي ألمانيا يمكن أن يوضع نظام أساسي وفقا للقانون المدني وكذلك في اليابان .

وتتميز هذه الوسيلة من القوانين بإستمرار تقييدها لحق المواطنين في التجمع وتكوين جمعيات عبر إشتراطها موافقة الوزارة الوصية كالداخلية على الإجتماعات التي تعقدها لمناقشة السياسات العامة وتقييدها لإجتماعاتها العامة إلا بتصريح مكتوب .

رابعا : القوانين الخاصة :

وهي الإطار القانوني الخاص بالمنظمة أو اللائحة التي تنشأ بموجبها المنظمة غير الحكومية او الوثيقة التأسيسية لها ، وتشمل هذه القوانين هدف المنظمة ، تسميتها و مقرها ، طريقة تنظيمها ومجال إختصاصها وحقوق أعضائها وواجباتهم وشروط إنتساب الأعضاء وإنسحابهم و شروط التصويت الخاص بالاعضاء وكذلك قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة وكيفيات ذلك ، وفي بعض القوانين تشترط أن تتضمن البنود قائمة بأسماء مسؤوليها وجنسياتهم وقائمة بمجموعاتها الوطنية و أعضائها ، مع التبيان البلد المنشأ و توضيح توزعها الجغرافي وأهدافها الوطنية والدولية

كما تجب الإشارة إلى أن بعض الدول تشترط من أجل تأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية جملة من الإجراءات مثل تحديد الشكل القانوني للمنظمة المزمع تأسيسها والحقوق والواجبات المترتبة على أعضائها وبدون ذلك يتوقف التصريح لها بالعمل ، ولا تعطى أي حصانة ، وهو ما قد ينتج عنه ممارسات تعسفية إتجاه المنظمات الدولية غير الحكومية .

الفصل الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

بعد استعراض الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة؛ سنحاول أن نتطرق إلى دور وجهود المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان كنموذج، وذلك من خلال التعريف بها، وبأهم أدوارها وأنشطتها الإنسانية في زمن الحرب و السلم .

وسنعرض هذا الفصل في المبحثين التاليين :

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم والحرب

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم والحرب

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بجهود مزدوجة من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها، وتقديم المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين وحقوقهم.

حيث تعمل في وقت السلم على تجسيد اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد أهم وثيقة بعد وثيقة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.

وتعمل في وقت الحرب على تقديم المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين، وفقا الاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولات الإضافية لها.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على حماية حقوق الإنسان، في زمن السلم، عن طريق توفير الحماية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الدولية، لذا، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالعديد من الأدوار التي تساهم في تحقيق الحماية المقررة؛ فتقوم بدور رقابي تجمع المعلومات وتوثقها، و كذلك إيفاد بعثات ميدانية، والتأثير على الرأي العام، والضغط على المسؤولين، وحضور المؤتمرات الدولية.

الفرع الأول: إرسال البعثات الميدانية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بمهمة إرسال البعثات الميدانية بعد جمع المعلومات وتوثيقها بشكل دقيق، حيث يتم إيفاد البعثات الميدانية بناء على هذه المعلومات التي جمعتها، إذ تقوم بالآتي:

أولا: رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالبحث والتحري عن الانتهاكات التي تمارس ضد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وغالبا ما تقوم بهذه العملية جميع المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تقوم منظمة العفو الدولية في المرحلة الأولى بجمع المعلومات الموثوقة عن سجناء الرأي، وكذلك عن جميع السجناء الذين قد يتعرضون للتعذيب والإعدام والمعاملة اللاإنسانية والقاسية، غير أنه يجب على هذه المنظمات التأكد من حقيقة المعلومات التي تم جمعها قبل الحديث عن أي انتهاكات، وقبل أن تقدم على أي تدخل، أو القيام بأي دفاع عن هذه الحقوق[1] .

ولكي يكون التوثيق مستوفيا وشاملا؛ لا بد أن يكون قد احتوى على إفادة الأشخاص المعنيين، ويستحسن أن تكون هذه الإفادة مشفوعة بالقسم، أو بتصريح يدل على احتمال تعرض هذا الشخص الذي أعطى إفادة أو أقوالا غير صحيحة للملاحقة القانونية، بالإضافة إلى شهود عيان لتأكيد الموضوع، وغير ذلك من مواد تؤكد صحة الإفادة.

ثانيا: بعثة تقصي الحقائق: من بين البعثات التي يمكن أن ترسلها المنظمات الدولية وتعتمد عليها في أداء عملها الميداني؛ بعثة تقصي الحقائق، وذلك بإرسالها إلى البلدان التي يظهر فيها انتهاكات حقوق الإنسان، أو اختراقها أو تهميش حقوق فئة معينة كالنساء أو الأطفال، وغيرهم من الفئات الأخرى، بحيث يتم إرسال هذه البعثة بناء على ما يرد من معلومات لهذه المنظمات.

[1] **فورسايت، دافيد** ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،1993، ص 115 – 116

وتتعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع فروعها الوطنية على إصدار تقارير تكشف انتهاكات حكومة معينة لحقوق الإنسان، فاستقصاء الوضع في دولة معينة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، كاللجنة الدولية للحقوقيين أو أي منظمة أخرى؛ من شأنه أن يركز الانتباه على تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل صدور تقرير ضدها[1].

ثالثا بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات: تقوم بعثة الملاحقة القضائية ومراقبة المحاكمات بالسماح لملاحظين معينين من طرف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أو مستقلين؛ لتحقيق الضمانات القانونية المقدمة للمتهمين، وكذلك سريان المحاكمات في الظروف العادية أو غير العادية، حيث أرسلت الفيدرالية بعثة إلى تركيا في محاكمة المحامي أبايدين عام 1982م، وكذلك بعثة إلى الكاميرون عام 1984 ، وقد تكون بعثة الملاحظة ومراقبة المحاكمات أحيانا للتحقيق في وضعية السجناء السياسيين، و مثال ذلك؛ بعثة الفيدرالية إلى كردستان إيران عام 1982م، وكذلك التقرير الصادر عن هذه البعثة حول أوضاع المفقودين في غواتيمالا ولبنان عام 1983م، 1984م.

وتعد الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان هذه البعثات بمثابة الوسيلة المفضلة التي تفيد في الآتي:

1. أنها تفيد في جمع معلومات موثقة من أطراف مشغلين وغير متحيزين.
2. تفرض على الحكومات عدم التلاعب بالأحكام، وسبب ذلك أن البعثات لا تخص منظمات حكومية؛ مما يضطر الدول للتعامل معها.
3. عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان من بعض البلدان؛ خوفا من الإحراج الذي قد يسببه طرح القضايا الوطنية للنقاش الدولي من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية[2]

[1] **عزام، فاتح سميح** ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، تونس، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث ،1996، ص 119 -120.

[2] **فورسايت، دافيد**، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، المرجع السابق، ص 55

بعثة الإغاثة: بسبب الاحتياجات الأساسية لحياة السكان في حالة النزاعات المسلحة؛ يحدد القانون الدولي الإنساني الإغاثة ويتولى تنظيمها، مما دفع بعض المؤسسات إلى التدخل لتأكيد عدم جواز المساس بحياة الأفراد وحرياتهم الأساسية، ودفع الدول إلى الاعتراف بحقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية، ففي حالة تعرض الدول إلى الكوارث الطبيعية، أو في حالات الحروب أو التي تسبقها؛ تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور تقديم الإغاثة . و عندما لوحظ انتشار المجاعة في روسيا في عام 1921م؛ أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء مشتركا، كان سببا في شن حملة كبيرة للإغاثة على الصعيد الدولي، كذلك أثناء الحرب العالمية الثانية؛ إذ تضاعفت مشكلة اللاجئين الفارين من ويلات الحرب، مما دفع بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإسعاف السكان الذين أصبحوا يعانون من سوء التغذية إغاثتهم.

الفرع الثاني: التأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين

بالإضافة إلى كون البعثات الميدانية مهنة استراتيجية للمنظمات الدولية غير الحكومية؛ تقوم هذه المنظمات بإثارة الرأي العام العالمي والمحلي، وذلك بضغط القاعدة الشعبية، وكذلك بالضغط على المسؤولين .لذا، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بهذه المهمة من خلال الآتي:

أولا: من خلال ضغط القاعدة الشعبية : الضغط من القاعدة الشعبية يكون بعد جمع المعلومات وفحصها، ومن ثم تضع هذه المعلومات أمام أعين الحكومات، وبعد ذلك، تقوم بنشر تقارير مفصلة من خلال إبلاغها وسائل الإعلام، وتوضح هذه المنظمات بواعث قلقها للشعوب عن طريق نشرات إخبارية ومؤلفات و إعلانات ومواقع على شبكة الإنترنت .وبهذا، تحث المنظمات الدولية غير الحكومية الرأي العام على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالضغط على المسؤولين.

غير أن أوجه نشـاط هذه المنظمات قد يختلف من إعداد برامج تعليم حقوق الإنسـان وارسـال مناشدات من أجل أحد الضحايا، إلى تنظيم حملات عالمية، أو القيام بمظاهرات عامة[1].

ثانيا: من خلال الضـــغط على المســـؤولين: تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بحث الرأي العام من خلال ممارسة الضغط على المسؤولين؛ لوضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان، لذلك، فإن الضغط على المسؤولين قد يتأتى من خلال دور القاعدة الشعبية في الضغط عليهم،

وقد يوجد بشـكل مسـتقل، فغالبا ما نجد مسـؤولي المكتب الدولي لمنظمة العفو الدولية يقومون بعمليات ضـــغط؛ من أجل إقناع المســـؤولين العامين تجاه جهود المنظمة ، وكذلك، تقوم لجنة فقهاء القانون الدولي بالعمل نفسـه، غير أنها تسـعى إلى القيام بهذا العمل دون محاولة الحصـول على ضـغط المواطنين [2].

ومما سـبق، يتضـح أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتدخل بشـكل مباشـر دون اللجوء إلى وسائل الإعلام[3].

الفرع الثالث: حضـــور المؤتمرات الدولية نتيجة لمنح المنظمات الدولية غير الحكومية المركز الاستشاري من ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (71)؛ نتج عنه السماح لهذه المنظمات بالمشاركة في أنشـــطة الأمم المتحدة، والتي من بينها حضـــور مؤتمرات دولية وتنظيمها بدعم من منظمات دولية حكومية، كانت قد وردت على هامش المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة .

وقد كان للمنظمات الدولية غير الحكومية العديد من المشـــاركات في المؤتمرات الدولية العالمية و الإقليمية؛ إذ شاركت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993 ،حيث شارك فيه ما يزيد عن (800)منظمة غير حكومية، كما شـاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمر الدولي للسـكان والتنمية، الذي تم عقده في القاهرة عام 1994، وكان لهذه المنظمات دور واضـــح في هذا المؤتمر، مما أدى إلى تهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات شريكا شرعيا لتلك الحكومات في عملية التنمية .

---

[1] **فورسايت، دافيد**، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، المرجع السابق، ص 119

[2] **السعيد، برابح**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 90.

[3] **عزام، فاتح سميح**، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 121-122

وكذلك، شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام 1995م في بكين، حيث بذلت المنظمة غير الحكومية النسائية جهدا في وضع قضايا المرأة على طاولة الاهتمام واحراز هذا التقدم واقرار الحكومات بأهمية دورها، من حيث تقدم المرأة، ، وغيرها من المؤشرات التي كان لمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية فيها دور واضح في دعم قضايا اقتصادية، أو تنموية، وقضايا حقوق الإنسان، لذا، فإن حضور المؤتمرات الدولية من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية يبين الدور الكبير التي تقوم به هذه المنظمات في جميع ميادين حقوق الإنسان، وبالتالي، تعطي دافعا قويا لهذه المنظمات للاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، ومن ثم جعل مبادي حقوق الإنسان معترف بها من طرف الدول وفقا للاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني :جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن الحرب

يقصد بقانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) أنه ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام، المطبق في النزاعات المسلحة، المتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية، التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتها لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد، و المتعلقة بسير العمليات العدائية، والتي تحد من حقهم في اختيار الحرب وأساليبها، وتستهدف، بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية .

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تنشط أثناء النزاعات المسلحة؛ بناء على تفويضها من قبل اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م، و البروتوكولين الإضافيين لها عام 1977م، بالقيام باتخاذ مجموعة من التدابير والأعمال التي تساعدها في ذلك، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة المعنية بهذا النوع من النزاعات .

لذا، سنحاول أن نعرض في هذا المطلب جهـــــــود المنظمات الدولية غير الحكومية

في زمـن الحـرب، مـن حيـث حمايـة ضـحايا النزاعـات المسـلحة الدوليـة في الفـرع الأول، وحمايـة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية في الفرع الثاني

الفرع الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

لقد خولت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م، والبروتوكول الإضـافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للمنظمات الدولية غير الحكومية (اللجنة الدولية للصـليب الأحمر) حق حماية ضـحايا النزاعات المسـلحة الدولية، إذ تلعب دورا مهما في توفير الحماية لضـحايا النزاعات المسـلحة، لذا، نصـت المادة (81)من البروتوكول الإضـــافي الأول عام 1977م على هذا الدور، وذلك: "يمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ لتمكينها من أداءالمهام الإنسانية المسندة إليها" [1]،

وفي ذلك، تعتمد هذه اللجنة على وســـائل عملية عديدة للتأكد من ضـــمان مراعاة قواعد القانون الدولي الإنســـاني، والتي تتمثل في القيام بزيارة المعتقلات، و القيام بمســـاعي لدى الســـلطات، بالإضـافة إلى إعطائها الحق في أخذ المبادرات الإنسـانية، فبالنسـبة لزيارة المعتقلات؛ تعد اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر الآلية الدولية القائمة والأقدم لمراقبة ظروف الاحتجاز، لذا، فإن مندوبي اللجنة لدى الدول المتحاربة يتحققون من مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الميدان وفي أماكن الاحتجاز أو الاعتقال، ويتم ذلك من خلال زيارة الأماكن الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، والتحقق من مدى تمتعهم بالمعاملة الإنســـانية اللازمة في أماكن و جو دهم، وقيام المندوبين بهذه الزيارة يمكنهم من إعداد تقارير عن زيارتهم، خاصة أن هؤلاء المندوبين يقابلون الأسرى والمعتقلين على انفراد[2] .

[1] وثيقة (البروتوكول الإضافي الأول) الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م ،المادة 81.

[2] **نعـرورة، محمـد** ،دور اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر في الرقابـة علـى تنفيـذ قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني، جامعـة الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1 ، 2014، ص 139

أما بالنسبة للقيام بالمساعي لدى السلطات؛ فإن اللجنة الدولية إذا رأت أنه من المحتمل وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو يمكن تلافيها، يجوز لها القيام بالمساعي مع السلطات؛ لأن مهمتها الأساسية مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة، فتقوم بإبلاغ مشاغلها لهذه السلطات سرا. وبالرغم من أن هذه الجهود تكون سرية من حيث المبدأ؛ إلا أن اللجنة تحتفظ بحقها في تحويلها إلى علنية في حال كانت هذه الانتهاكات خطيرة ومتكررة، ولم توقفها الجهود السرية. أما عن المبادرات الإنسانية؛ فتحتفظ بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بحق آخر المبادرات الإنسانية، في جميع الحالات التي نصت عليها المادة 2/4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، واحتفظت هذه اللجنة بحق المبادرات الإنسانية في المنازعات المسلحة الدولية، التي تم النص عليها في المادة التاسعة من اتفاقيات جنيف الثالثة الأولى، والمادة العاشرة في اتفاقية جنيف الرابعة، والمنصوص عليها كذلك في المادة الخامسة والمادة الواحدة والثمانين من البروتوكول الإضافي الأول، و أن الهدف من منح المنظمات الدولية غير الحكومية حق أخذ المبادرات الإنسانية؛ السماح بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول المحلق بها، بالإضافة إلى تقديم الحماية والمساعدة لكل الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا من ضحايا النزاعات المسلحة[1] .

الفرع الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية

بالإضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية؛ فإن المنظمات الدولية غير الحكومية "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" تقوم بتوفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية؛ بناء على ما خوله لها البروتوكول الإضافي الثاني لعام م1977 ،الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ،في نص المادة الثامنة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني، والتي نصت على حق المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم المساعدات والإعانة لصالح المدنيين، غير أن تقديم هذه المساعدات والإعانة يتطلب موافقة الدولة المعنية [2].

حيث يتضح مما سبق أن قيام المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم المساعدات للضحايا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية "غير الدولية" قد يخضع للعديد من الشروط القانونية،

منها ما يتعلق بمقدمي المساعدات، حيث يلزم في مقدمي المساعدات ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطها؛ لأن المنظمات الدولية غير الحكومية تملك حق المبادرة فقط. وهناك شروط قد تتعلق بقبول المساعدات، لذا، لا بد من أن تكون هناك حاجة حقيقية في تقديم المساعدات، وأن تكون هذه المساعدات ذات طابع إنساني دون محاباة في تقديمها. وقد كان دور المنظمات الدولية غير الحكومية، في مسألة تقديم الإغاثة والمساعدات لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، في صورة التنسيق الدولي غير الحكومي، حيث إن صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة من المشاكل الأساسية التي تطرح، مما يسبب تلف هذه المساعدات بالرغم من تنوعها.

لذلك، قامت هذه المنظمات بتفادي هذه المشاكل من خلال إنشاء مكاتب مركزية للإغاثة، مهمتها التنسيق، وتوحيد الجهود على المستوى الدولي.

بالإضافة إلى صورة أخرى، وهي التنسيق على الصعيد الحكومي، حيث أنشأت المنظمات الدولية غير الحكومية للقيام بهذا التنسيق مكتب تنسيق تابع للأمم المتحدة عام 1971 ، يقوم هذا المكتب بالتنسيق بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في عمليات الإغاثة، من خلال اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، تبرم مع هذه المنظمات غير الحكومية .

[1] **السعيد، برابح** ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 96 ، 97.

[2] وثيقة "البروتوكول الإضافي الثاني" الملحق إلى الاتفاقيات جنيف 1977 ،المادة 18

المبحث الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمة المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية التي تمارس دورا رقابيا وإشرافيا على أطراف النزاع المسلح[1] ، أثناء اندلاع العمليات العدائية لضمان تطبيقها لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني تطبيقا فعليا ، حيث تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما وأساسيا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في معظم النزاعات المسلحة ، بموجب الأعراف الإنسانية والبروتوكولات التي توكل للجنة مهاما محددة من جانب وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر [2].

ومنذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ارتبطت على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني ، والواقع أن اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى ومرضى الجيوش في الميدان ، ومنذ ذلك الوقت كرست اللجنة جهودها لتطوير هذا القانون ، ويعكف خبرائها القانونيين على تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه ، بالإضافة إلى المساهمة في نشره .

ولقد وكلت هذه اللجنة بموجب الأعراف الإنسانية والبروتوكولات مهاما محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر .

---

[1] انظر : موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر "، مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر" تاريخ زيارة الموقع https://www.icrc.org/ar/who-we-are 2022/05/02

[2] **حسين علي الدريدي** ، القانون الدولي الإنساني ولادته /نطاقه/ مصادره، الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 321 .

وقد ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها ارتباطا وثيقا بتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم هذه اللجنة بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، من أجل التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك تلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لهذا القانون غير أن عد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني؛ يتطلب منها أن تسعى في جميع الأوقات إلى ضمان حماية المدنيين والعسكريين من ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم . من خلال هذا المبحث؛ نعرض الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ففي المطلب الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقائي، وفي المطلب الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابي.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقائي

قد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على طرق عديدة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم، بالإضافة إلى تعزيز حماية ضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين في زمن الحرب ، وذلك وفقا للنظام الأساسي لهذه اللجنة، حيث كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تهدف من هذه الوقاية إلى تهيئة بيئية مناسبة لحماية حياة الأشخاص الذين قد يتأثرون سلبا بالنزاعات المسلحة وحفظ كرامتهم من ناحية، و تسيير عمل هذه اللجنة من الناحية الأخرى، ويكون ذلك من خلال تلافي المعاناة التي قد تتحقق من النزاعات المسلحة؛ بالتأثير على الأطراف الفاعلة في النزاع بشكل مباشر أو غير مباشر[1] .

ومن خلال إجراءاتها الوقائية؛ تستهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص تلك الفئات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة،

[1] **حسام، بخوش** ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، ط5 ،الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2012، ص 42

أو التي بوسعها عرقلة عمل هذه اللجنة أو تسهيله، بحيث تشمل هذه الفئات قوات الأمن وقوات الشرطة، وكذلك القوات المسلحة، وغيرها من الفئات الحاملة للسلاح وصناع القرار وقادة الرأي المحلي والدولي، مما يؤثر على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، وبشكل يمكنهم من الوصول إلى ضحايا النزاع، ويحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها [1].

أما فيما يتعلق بمنع النزاعات المسلحة؛ فإن اللجنة تقوم بحث الدول على تبني الإجراءات الضرورية، وتزويدها بالمعلومات والتحليلات؛ لمساعداتها على الاطلاع بمسؤولياتها على نحو أفضل.

غير أن مبدأ الحياد يفرض قيودا على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث لا يمكنها أن تلعب دورا في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب نزاع مسلح وشيك الوقوع، إلا من خلال الدبلوماسية الإنسانية الوقائية ومساعيها الحميدة، وهذا العمل يتلاءم مع روح نص القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المنعقد في فيينا عام 1965)، لذا، فإن المجهودات الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتوقف تماما بسبب فشل مبادرات السالم ونشوب النزاع المسلح، إنما تتحول إلى حافز لتفعيل القانون الدولي الإنساني وتطبيقه .

ومن التدابير الوقائية التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان حماية قواعد القانون الإنساني، وزيادة الحماية الممنوحة لضحايا الحروب ما يلي:

الفرع الأول: تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الإنساني:

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، على وجوب تعهد الأطراف في النزاع المسلح الدولي باحترام هذه الاتفاقيات، وعلى أن يلتـــــــزم

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، ط2 ،سويسرا،2008، ص 41.

كل الأطراف بالقيام بكل ما هو ضروري لضمان امتثال جميع الأطراف الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني . ويفرض على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحاول تلافي انتهاكات حقوق الإنسان، و العمل على تصحيح هذه الانتهاكات من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع المسلح . لذا، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تذكير الأطراف المتحاربة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومسؤولياتها وواجباتها تجاه السكان المدنيين، وفي الوقت نفسه؛ قد تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدابير أخر ى، تستجيب مع احتياجات أكثر إلحاحا، مثال ذلك؛ إخلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم، وكذلك تقديم مواد الإغاثة والإشراف على توزيعها على المدنيين في المناطق المتضررة، و الإشراف على إنشاء مناطق آمنة، ومستشفيات لعالج المرضى والجرحى .

وتملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب تذكير الأطراف بالقواعد الخاصة للتمييز بين المدنيين والعسكريين، و حصر الأسلحة؛ مهمة حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح، هل هو نزاع دولي أو نزاع داخلي؟، حتى يتسنى لها تحديد قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق.

الفرع الثاني: التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية أمر لا غنى عنه لتعزيز التدابير الطارئة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تستند الجمعيات الوطنية في العمل الإنساني على الاتفاقيات نفسها بصفة رئيسية، وقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ على ضرورة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجالات ذات الأهمية المشتركة، و اقامة علاقات وثيقة لمجابهة هذه الظروف، فيجب عليها احترام اتفاقيات جنيف، وتطويرها، ونشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

كما نصت المادة 25 من البروتوكول الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف؛ على ضرورة أن تقدم السلطات العامة والهيئات التابعة لها للجمعية الوطنية في وقت الحرب جميع

التسهيلات اللازمة؛ لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات للمنظمات الإنسانية الأخرى، التي منح لها ترخيص بممارسة أنشطتها في الظروف نفسها. وتساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجمعيات الوطنية، وتدعم أنشطتها من أجل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وكذلك، تعزيز القانون الدولي الإنساني، ونشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للحركة وأنشطتها .

كما تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ودعمها، و التي تهدف جميعها إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و ارسائها.

الفرع الثالث: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وتطويره

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤمن بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ذات تأثير وقائي، كما تعمل هذه اللجنة منذ نشأتها على تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره، حيث يتم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك على الصعيدين الداخلي والدولي، وعن طريق مساعدة الدول على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية، أو بتقديم العون الفني والقانوني، والحد من انتهاكاتها، وكذلك حماية الشارات والعالمات المميزة.

ولكي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك، تعتمد على:

– الحلقات الدراسية، سواء على المستوى الإقليمي أم الوطني، وذلك من أجل التعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، و مثال ذلك: الحلقات الدراسية التي نظمتها اللجنة للدبلوماسيين في الأمم المتحدة في نيويورك وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف سويسرا عام 1991م [1].

– المساعدة الفنية عن طريق ترجمة الاتفاقيات، ودراسة نظم المواءمة للتشريعات. – تبادل المعلومات التي تفيد في التعريف بالمواثيق والممارسات العملية.

– المطبوعات التي تفيد في إبعاد أي غموض أو عدم فهم بخصوص اللجنة الوطنية للصليب الأحمر أو القانون الدولي الإنساني .

لذلك، فإن لنشر القانون الدولي الإنساني دورا فعالا جدا في الحد من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، أو التقليل منها، أو التحقيق من المعاناة ، وكذلك، يعد إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه أثناء النزاعات المسلحة، أو زمن السلم، غير أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم يعد عملا تعليميا، الهدف منه ضبط السلوك بمجرد اندلا ع أزمة معينة.

أما بالنسبة لتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره؛ فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل منذ نشأتها على تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره، فقد نسب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر رعاية أغلب الاتفاقيات الدولية، حيث عدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م صلب القانون الدولي الإنساني، وفي الوقت نفسه، تعد هذه الاتفاقيات هي التي منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التفويض الإنساني؛ نتيجة لتغيير معطيات وظروف النزاعات المسلحة، مما خلف حالة غياب قانوني لكثير من هذه المعطيات ،

[1] بن بودريو، سفيان دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الجزائر، 2017، ص 45

و دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنشاء دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني، وفي عام 1995 أصدر المؤتمر الدولي السادس والعشرون لحركة الصليب الأحمر قرا ا بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنشاء قسم للخدمات الاستشارية للدول الأطراف، والذي كان هدفه تطوير الآليات التشريعية، التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ونشر أحكامه، وضمان احترامه .

بالإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة قواعد القانون الدولي الإنساني، واعداد مقترحات لتطويره، من خلال التحضير للمؤتمرات الدبلوماسية، المناط بها اعتماد النصوص الجديدة، أو تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره [1].

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم من خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في إسطنبول عام 1969 ، بتقديم تقرير إلى لجنة القانون الدولي الإنساني لهذا المؤتمر؛ من أجل تطويره، والأعراف المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، ونتج عن ذلك دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي من أجل إنماء هذا القانون وتطويره عام 1971 .

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابي

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب الدور الوقائي بدور رقابي مهم أثناء اندلاع العمليات العدائية، وذلك لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث يمكن هذا الدور للجنة من العمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال مجموعة من آليات التي تستطيع هذه اللجنة بواسطتها ممارسة هذه الرقابة، وهي:

[1] **فرحاني، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وشيل، بدر الدين محمد** ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.2012، ص 221

الفرع الأول: حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادرة والتدخل

نص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 2/4 على: "يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع".

ويقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر واجب الحصول على إذن مسبق، وموافقة الدول المعنية لمباشرة نشاطها في ميدانها ، لذا، تنص أحكام المواد التاسعة مشتركة في اتفاقيات جنيف الثالث الأولى، والعاشرة في اتفاقية جنيف الرابعة، على أنه: "يجب اتفاق الطرفين "الطرف العارض للمساعدة، والطرف المعني بها على طبيعة النشاط وأهدافه، وكذلك نطاقه، وشروط الدخول، وتحديد ممرات ومناطق توزيع مواد الإغاثة، حتى يتصف نشاط المنظمة بالشرعية" .

وان عرض الخدمات الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشمل فترة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة مشتركة الاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وكذلك المادة الرابعة الفقرة د من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

حيث يتبين مما سبق أن اللجنة الدولية للصليب الحمر تقوم بإنجاز اختصاصاتها أثناء النزاعات المسلحة جميعها، غير أن دور هذه اللجنة مقيد بشرط؛ ألا وهو موافقة الأطراف في النزاع المسلح، مما يجعل حق اللجنة في التدخل والمبادرة متوقف على قبول الأطراف لها من عدمه.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام إنسانية بحتة، وذلك بالمبادرة بتقديم المساعدات الإنسانية، التي تهدف إلى تدارك معاناة البشر وحماية أرواحهم، لذا، تختلف أشكال المساعدات الإنسانية التي تقدمها اللجنة الدولية باختلاف الأوضاع، فقد تقوم اللجنة بتزويد ضحايا النزاعات بمواد الإغاثة من مواد غذائية، وامدادات طبية، و بيئة سليمة، وقد تقوم اللجنة بتقديم الدعم المعنوي والعملي للأشخاص الذين تعنى بهم ولعائلاتهم .

لذلك، فإن من حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذ أي مبادرة إنسانية تدخل في إطار دو ها، كونها هيئة إنسانية محايدة ومستقلة؛ ألن دورها الأساسي هو السهر على التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر، أيضا، دراسة أي مسألة تفرضها عليها

طبيعة المهام الموكلة إليها وفحصها، بموجب النظام الأساسي لهذه اللجنة واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

حيث مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقها في التدخل، والمبادرة أثناء سير العمليات العدائية في نزاعات كثيرة، وذلك من أجل معالجة الآثار الإنسانية .

غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد واجهت، عند تأدية مهامها الإنسانية من تقديم الحماية والمساعدات لضحايا النزاعات المسلحة، العديد من الصعوبات، تتمثل في اتساع مجال العمل الذي تقوم به، حيث يشمل بالإضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وكذلك، مسألة تعليق تقديم المساعدات على شرط موافقة الأطراف، والذي يعد عائقا لعمل اللجنة الدولية، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة الناتجة عن عرقلة أطراف النزاع، أو بسبب ظروف أمنية .

الفرع الثاني: إصدار التقارير المكتوبة والبيانات العلنية

تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند ممارسة دورها الرقابي إلى إصدار تقارير مكتوبة، وذلك من خلال الذهاب إلى مناطق وجود الأشخاص المحميين، وعمل مقابلات بشكل منفرد، والإحاطة بأوضاعهم ، ومن ثم، تقوم اللجنة الدولية بتقديم تقرير سري إلى الجهات المعنية، بحيث تتضمن هذه التقارير شرحا واضحا ووافيا لحالة الفئات المحمية، واقتراح ما يلزم من الحلول لهذه الانتهاكات.

وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالثقة لدى أطراف النزاع؛ بسبب عدم تحيز هذه اللجنة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحياد، ويرجع تمتع اللجنة بهذه الثقة إلى أسلوب تعاملها مع أطر اف النزاع بوسائلها الخاصة، والتي تتمثل في الدبلوماسية السرية، لذا، تحاول الدول إقناع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدم التشهير مقابل السماح لهذه اللجنة بتقديم الحماية والإغاثة [1].

غير أن آلية نشر التقارير من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ال تجد عائقا فيما إذا كان الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية؛ لأن اللجنة تستند في ذلك إلى تعهد الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول المحلق بها لعام 1977م، وهذا عكس

[1] **آمنة، محمدي بوزينة** ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط5 ،مصر، دار الجامعة الجديدة،2014، ص70 71

ما إذا كان نشر التقارير يتعلق بشأن النزاعات المسلحة الداخلية، فهنا، تجد عائقا على نشرها، وذلك لحساسيتها من جهة، وعدم وجود نص في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق وانما لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م من جهة أخرى، لذا، فإن اللجنة لا تقدم على نشر التقارير، تعتمد على جهود مندوبيها في إجراء مفاوضات بهذا الخصوص، ومع ذلك، يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تنشر التقارير إذا قدرت اللجنة أن نشر ها ال يسفر عنه عرقلة عملها الإنساني، أو يحول دون استمرار انتهاك القانون الدولي الإنساني .

أما بالنسبة لإصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر البيانات العلنية؛ فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد على أسلوب الحوار ومبدأ السرية من حيث المبدأ، وذلك ألجل منع الانتهاكات، وتشجيع أطراف النزاع على الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه في حال عدم جدوى الحوار، واستمرار حالات الانتهاكات المتكررة؛ تلجأ اللجنة الدولية إلى إصدار البيانات العقلية، عندما ترى اللجنة أن الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين من هذه الانتهاكات، ولكي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصدار البيانات العلنية؛ لا بد من أن الانتهاكات الواقعة خطيرة ومتكررة، وتكون بعد فشل جهود الدبلوماسية السرية لإيقاف هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى أن يكون في الإعلان عنها مصلحة للمجتمع الدولي والمتضررين.

الفرع الثالث: تلقي الشكاوى ونقلها

بالإضافة إلى حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة والتدخل، وكذلك إصدار التقارير المكتوبة والبيانات العلنية؛ تقوم بتلقي الشكاوى ونقلها، لكونها من الآليات الرقابية التي تهدف إلى ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تتلقى اللجنة الدولية الشكاوى من الجهات المتضررة من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم تنقلها إلى الطرف المتجاوز لهذه القواعد.

وهذا أما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه: "تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية".

وتنقسم الشكاوى التي تتلقاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فئتين، تتعلق الأولى بعدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، وفي هذه الحالة، تتأكد اللجنة الدولية من مدى صحة هذه الشكاوى عن طريق زيارة أماكن الاعتقال والاحتجاز، أما بالنسبة للفئة الثانية؛ فهي تتعلق بحدوث انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وال تستطيع فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخاذ إجراءات مباشرة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

بينما تنقسم الشكاوى من حيث الجهة المقدمة لها إلى فئتين كذلك، فالأولى تمثل الشكاوى المقدمة من أطراف النزاع المسلح، حيث إن هذه الفئة ال تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقلها إلى الطرف الآخر من النزاع المسلح إلا في حالة واحدة، وهي عدم وجود وسيلة اتصال أخرى بين أطراف النزاع، أما الفئة الثانية من الشكاوى؛ فهي المقدمة من أطراف أخرى غير أطراف النزاع، "كالمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو الدول"، و هنا، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقل هذه الشكاوى إلى الطرف الآخر في النزاع المسلح، بشرط أن يكون ذلك من مصلحة ضحايا النزاعات المسلحة .

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــــــــــة

تبين لنا من خلال قيامنا بهذا البحث أن الكيانات الأساسية للمجتمع الدولي لم تعد تتمثل في الدول والمنظمات الدولية فقط ، بل ظهرت كيانات أخرى وهي المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتزايد يوما بعد يوم ، وأصبحت تنشط في شتى الميادين و التي تخص المجتمع الدولي ككل ، حيث أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر فعالية وتأثيرا على الصعيد الدولي من خلال مساهمتها في رسم بعض الأدوار في مختلف المجالات التي تقتحمها .

وتحظى هذه المنظمات على مجموعة من العلاقات التي تجمعها مع مختلف أطراف المجتمع الدولي ، حيث تتمتع بالمركز الاستشاري أو مركز المراقب أثناء مشاركتها في دورات واجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية والتي من خلالها يبرز دورها في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بمختلف مجالات القانون الدولي وكذلك دورها في الكشف على الانتهاكات التي قد تمس حقوق الإنسان والتأثير على الدول من أجل دفعها لمزيد من الالتزام والتقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في الصكوك الدولية .

كما أن هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تنشط في ميادين المساعدة الإنسانية و السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، و أبرز هذه المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية ، فهذه المنظمات أثبتت على أنه بإمكانها السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و تقديم

الحمايــة والمســاعدة اللازمــة لضــحايا النزاعــات المســلحة والــتي أصــبحت حــتى الــدول والمنظمـات الدوليـة الحكوميـة غـير قـادرة علـى تقـديمها في أغلـب الأوقـات وهـذا مـا جعـل من المنظمات الدولية غير الحكومية تحتل مكانة متميزة في المجتمع الدولي .

كمـا حاولنـا إبـراز و اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر في تطبيـق قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني و تسـليط الضـوء عليهـا باعتبارهـا مـن ضـمن أهـم الآليـات الدوليـة فعاليـة في تطبيـق قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني ، إذ سـاهمت هـذه المنظمـات بـدو ر كبـير في مجـال حمايـة حقـوق الإنسـان بوجـه عـام و نشـر وتطـوير قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني و كـذلك الكشـف علـى الانتهاكـات الـتي تقـوم بهـا الـدول خاصـة في أوقـات النـزاع المسـلح سواء كانت دولية أو داخلية .

وتوصلنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في :

– أن اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر والـتي لهـا علاقـة وطيـدة بالقـانون الـدولي الإنسـاني و بمقتضـى التفـويض الإنسـاني الممنـوح لهـا مـن قبـل المجتمـع الـدولي ، كرسـت جهودهـا في تطبيـق قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني بموجـب مـا نصـت عليـه إتفاقيـات جنيـف الأربـع لسـنة 1949 و بروتوكولاتهـا الإضـافية لسـنة 1977 ، دور وقـائي يتمثـل أساسـا في نشـر المعرفـة بقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني، وكـذلك تطـوير قواعـده لمواكبـة ومسـايرة معطيـات وظـروف النزاعـات المسـلحة و التعـاون مـع الجمعيـات الوطنيـة للصـليب الاحمـر و الهـلال الاحمـر ، و دور رقـابي يرتكـز علـى ضـمان الحمايـة والمسـاعدة لكافـة

ضـحايا النزاعـات المسـلحة مـن خـلال حـق في المبـادرة والتـدخل وذلـك بحكـم دورهـا كمؤسسة محايدة تضطلع بالمهام الإنسانية .

– علـى الـرغم مـن أن مهـام اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر متعلقـة بمجـال القـانون الـدولي الإنسـاني إلا أنهـا ليسـت ضـامنة لهـذا القـانون ، فهـي تسـعى مـن خـلال الأنشـطة الميدانيـة الـتي تقـوم بهـا علـى تقـديم المسـاعدة والحمايـة لضـحايا النزاعـات المسـلحة و دفـاع علـيهم ، و كـذلك تلقـي الشـكاوى المتعلقـة بإنتهاكـات القـانون الـدولي الإنسـاني وإعـداد تقـارير بشـأنها مـن أجـل منـع حـدوثها مـن جديـد ، وهـذا مـن أجـل ضـمان احـترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي هيئة حارسة للقانون الدولي الإنساني .

– ترتكـز أعمـال اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر مـع أطـراف النـزاع علـى السـرية و ذلـك لكسـب ثقـة هـذه الأطـراف مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى لكسـب الموافقـة والسـماح لهـا بالقيـام بأعمالهـا الإنسـانية في أقـاليم هـذه الـدول للوصـول إلى هـدفها الأسمـى و هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة و تقديم الإغاثة والعون لهم .

– اسـتطاعت اللجنـة الدوليـة للصـليب الاحمـر علـى قيـام بـدورها بصـورة فعالـة في مجـال تقـديم المسـاعدات وإغاثـة ضـحايا النزاعـات المسـلحة الدوليـة أو الداخليـة وذلـك في مختلـف أنحـاء العـالم رغـم بعـض الصـعوبات الـتي واجهتهـا أهمهـا إتسـاع مجـال أعمالهـا الـذي يشـمل نشـر قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني مـن جهـة وتقـديم الحمايـة والمسـاعد لضـحايا النزاعـات المسـلحة مـن جهـة أخـرى ، و مسـألة المسـاعدة المشـروطة والـتي تعـد عائقـا لعمـل اللجنـة ، ذلـك أن المبـادرات و المسـاعدات الـتي تـود اللجنـة تقـديمها أثنـاء النزاعـات

المسلحة تخضع لشروط قانونية مثل ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطها و كذلك شرط وجود الحاجة الحقيقية لتلك المساعدات وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من الاقتراحات التالية- :

إن الدور الفعال الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية يفرض على المجتمع الدولي ضرورة وضع نظام قانوني دولي يعترف بهذه المنظمات وترقيتها إلى مستوى الدول والمنظمات الدولية الحكومية .

-إن اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا يمكنها القيام بالمهام المسندة إليها في النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني إلا بعد موافقة أطراف النزاع وهذا ما يجعل دورها متوقفا على إرادة الأطراف على قبول بنشاطها أو لا وهذا ما يتسبب في المزيد من المعاناة و الأضرار لضحايا النزاعات المسلحة في حالة عدم موافقة الدول بنشاطها ، وبالتالي يستوجب إيجاد قواعد قانونية دولية تسمح بقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم خدماتها الإنسانية على الأقل ، وذلك دون موافقة أطراف النزاع بهدف تجنب المزيد من ضحايا النزاعات المسلحة.

- جعل المهام التي فوضها القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر متماثلة سواء كان النزاع المسلح القائم دوليا أو غير دولي .

-إيجاد طرق للتمويل الذاتي بالنسبة لمنظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية ككل، وهذا لتفادي تدخل الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية في أنشطتها من خلال تقديم الدعم المالي لها

، و لأجـل أن تضـمن هـذه المنظمـات مواجهـة أي ضـغوطات قـد تواجههـا في مجـال نشـاطها وبالتـالي عـدم الخضـوع للجهـات الـتي تـدعمها ماليـا ، وخاصـة في مجـال تطبيـق قواعد القانون الدولي الإنساني و رصد انتهاكاته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المصادر:

- البروتوكول الحادي عشر لعام 1998 الملحق بالإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 .

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 .

-البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

-الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

- إتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 .

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

ب/ المراجع:

[1] - وسام نعمت إبراهيم السعيدي ، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثرها في واقع المجتمع الدولي المعاصر، ط1 ،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2014،

[2] -جوني حسين، المنظمات الدولية غير الحكومية وانعكاسها على المواقع الاقتصادي والاجتماعي، 2016

[3] ماجدة أحمد محمود .المنظمات غير الحكومية الدولية، دراسة نظرية (رسالة دكتوراة)، كلية االقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007-

[4] الحماري، محمد جاسم ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية، في حماية حقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2013،

[5] أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية،1985

[6] آسيا، بن بوعزيز ،المنظمات الدولية غير الحكومية آليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان،2014، العدد الثالث والرابع،

[7] برابح السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير ،قسم علاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2010

[8] بن بودريو، سفيان دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الجزائر، 2017،

[9] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، ط2 ،سويسرا،2008،

[10] ثابت، أحمد،المجتمع المدني: الصالحية المنهجية وضرورة، ط1 ،التطوير، مجلة النهضة، المجلد الأول،2000،

[11] جاد، محمد بهجت ،المنظمات وأسس إدارتها، الإسكندرية، المكتب الجامعي، الحديث،2003،

[12] جويلي، سعيد سالم، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مصر، دار النهضة العربية،2003،

[13] حسام، بخوش ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، ط5 ،الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2012،

[14] حسين علي الدريدي ، القانون الدولي الإنساني ولادته /نطاقه/ مصادره، الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ،

[15] خضير، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1 ،الأردن، مكتبة دار الثقافة، 1997

[16] د. الحاج، ساسي سالم ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مصر، الجامعة المفتوحة، 1995،

[17] د. الحرش عبد الرحمن ، المجتمع الدولي المتطور والأشخاص، عناية، دار العلوم للنشر والتوزيع،2007.

[18] د. خليفة، إبراهيم ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007

[19] سعد الله، عمر ،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، ط1 ،الجزائر، دار هومة2009،

[20] عزام، فاتح سميح ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، تونس، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث ،1996،

[21] عمر، أبو الخير أحمد عطية ، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1 ،مصر، دار النهضة العربية،2004

[22] فرحاني، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وشيل، بدر الدين محمد ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.2012،

[23] فورسايت، دافيد ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،1993،

[24] كمال، طوير ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2016 ،

[25] مبروك، غضبان، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، الجزائر، دوان المطبوعات الجامعية، 1994،

[26] نافعة، حسن ، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية 2004،

[27] نعرورة، محمد ،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1 ، 2014،

[28]منير خوني ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون دولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ،

الفهرس

الفهرس

المقدمـــة: 1

ثانيا: أهداف الدراسة: 3

ثالثا: أهمية الدراسة: 3

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:.....4

الأسباب الذاتية :.....4

الأسباب الموضوعية :.....4

خامسا: إشكالية الدراسة 5

سادسا: منهجية الدراسة :.....5

سابعا: أدوات الدراسة 6

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية 8

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية 9

المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها 9

المطلب الثاني: التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وأهم خصائصها.....12

خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.....15

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.....18

المطلب الأول: المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.....19

الفرع الأول: الأمم المتحدة 19

الفرع الثاني : علاقاتها بالمنظمات الدولية الإقليمية: 23

المطلب الثاني: المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان 27

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....27

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....28

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....29

الفرع الرابع : الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية 30

الفصل الثاني دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني 35

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم والحرب 36

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم 36

الفرع الأول: إرسال البعثات الميدانية 37

الفرع الثاني: التأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين.....39

المطلب الثاني :جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن الحرب 41

الفرع الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: 42

الفرع الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية 43

المبحث الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني 45

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقائي 46

الفرع الأول: تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الإنساني: 47

الفرع الثاني: التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 48

الفرع الثالث: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وتطويره 49

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابي 51

الفرع الأول: حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادرة والتدخل 52

الفرع الثاني: إصدار التقارير المكتوبة والبيانات العلنية..... 53

الفرع الثالث: تلقي الشكاوى ونقلها 54

الخاتمـــــــــة 57

قائمة المراجع..... 63

الفهرس 68

ملخص:

تمارس المنظمات الدولية الغير حكومية دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلى والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة و ظهرت المنظمات الدولية غير الحكومية وبرزت في ظل التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية ، والتي أصبحت تمتلك الإمكانيات والقدرات التي تم نك ها من تحقيق الأهداف المرجوة منها خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان ، فهذه المنظمات عبارة عن تجمعات طوعية سواء محلية أو إقليمية أو دولية لا تستهدف تحقيق الربح ، فقد أصبحت هذه المنظمات تلعب دورا هاما في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومن خلال هذا البحث سنركز على دور كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك بإبراز مختلف الآليات وقائية و رقابية ، فبالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين الأفراد و خاصة الجهات المعنية بتنفيذ قواعده ،كما تقوم بإعداد التقارير وتلقي ونقل الشكاوى و تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة،

الكلمات المفتاحية : المنظمات الدولية غير الحكومية ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، النزاعات المسلحة.

Abstract : International non-governmental organizations has emerged through the developments in international relations, which has the potential and capabilities that enable them to achieve the desired goals, especially in the field of protection of human rights, These Organizations are a non-profit voluntary gatherings, local, regional or international, that plays an important role in the application of the rules of international humanitarian law. In this research, we will focus on the role of both the International Committee of the Red Cross (ICRC) in applying the rules of international humanitarian law, By showing preventive and regulatory mechanisms, in the case of the ICRC it operates to publish the rules of international humanitarian law among individuals, especially those concerned with the implementation of its rules, It also prepares reports, receives and transmits complaints and provides humanitarian assistance during armed conflicts, whether international or internal, in order to protect victims of armed conflicts,

Mot clé: International non-governmental organizations, International humanitarian law, International Committee of the Red Cross, Amnesty International, Armed conflicts .